

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4652 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا بن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عمر وجابر بن عمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه